

Distr.
GENERAL

A/50/966
4 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٦٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

المقرر: السيد بيتر مادينس (بلجيكا)

أولاً - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٦٧ في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/50/796/Add.2.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في ذلك البند في جلستيها ٥٩ و ٦٤ المستأنفة، المعقودتين يومي ١٠ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونية ١٩٩٦. وترد البيانات واللاحظات التي قدمت خلال نظر اللجنة في البند، في المحضرين الموجزين (A/C.5/50/SR.59 و A/C.5/50/SR.64).

٣ - وكان أمام اللجنة عند نظرها في هذا البند تقريرا للأمين العام (A/50/696/Add.4 و Corr.1)؛ و تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذو الصلة (A/50/903/Add.1) و (A/50/906).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/50/L.58

٤ - في الجلسة ٦٤ المستأنفة، المعقدة في ٣ حزيران/يونية، عرض نائب رئيس اللجنة الخامسة مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك" (A/C.5/50/L.58) كان قدّم على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/50/L.58 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢).

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لمدة سنة واحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الذي أذن المجلس بموجبه لمراقبة الأمم المتحدة العسكريين بمواصلة رصد عملية تجريد شبه جزيرة بريفلاتا من السلاح،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تقر بأن تكاليف البعثة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تقر أيضاً بضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون قدرة محدودة نسبياً.

.A/50/906 A/50/696/Add.4 (١)
Corr.1 و

.A/50/903/Add.1 (٢)

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ تموز يوليه ١٩٦٣

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات والتي تحمل أعباء إضافية بسبب عدم تسديد دولأعضاء في حينه أنصبتها المقررة؛

٢ - تعرب عن التقدير للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى علىبذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بالكامل وفي حينه؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٨٤٩ ٤٣ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٦٢ ٤٢ دولار) من أجل استمرار عمل البعثة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، شاملًا مبلغا إجماليه ١٤ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٧٨٠ ١٣ دولار)، مأذونا به للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ بموجب أحكام مقرر الجمعية ٤٨١/٥٠، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ حسابا خاصا للبعثة وفقا لأحكام الفقرة ٤ من هذا التقرير^(٣)؛

٧ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، وآخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ١٤ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٧٨٠ ١٣ دولار) الذي قسم بالفعل وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨١/٥٠، تقسيم مبلغ إضافي

إجماليه ٣٠٠ ٨٤٩ ٢٩ دولار (صافيه ٢٠٠ ٨٨٢ ٢٨ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة المؤرخ ٢٢٢/٤٣ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٤٥١/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦ على النحو المبين في القرار ١٩٤/٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والمقرر ٤٥١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٨ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتباً الموظفين المقدرة بمبلغ ١٠٠ ٩٦٧ دولار، والموافق عليها للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦:

٩ - تحيط الى بتقديرات التكاليف التي قدمها الأمين العام وبالبلغ إجماليه ٦٠٠ ٧٩٩ ٦٠٠ دولار (صافيها ٧٠٠ ٨٥٤ ١٥٠ دولار) من أجل استمرار عمل البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧:

١٠ - تقرر اعتماد مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٦١٩ ٧٥ ٧٢ ٢٢٥ ٦٠٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٧٧٢ ٢٢٥ دولار) من أجل استمرار عمل البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، شاملًا مبلغ ٣٠٠ ٩١٨ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٦٠٣ ٣٠٠ ١٢ دولار (صافيه ٦٠٠ ٣٧٢ ١٢٠ دولار) بموجب المخطط المبين في هذا القرار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦:

١١ - تقرر أيضاً وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتباً الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٣٩٤ ٣ دولار، والموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦:

١٢ - تدعوا إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حدده الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ
٣ أيار/مايو ١٩٩١:

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك".
